عشر وما يعرفها اي الاربعة والعشرين المذكورة
الحسّاب جمع حاسب اجمعون تاكيد وانما كانت
هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن
والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب
نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان
مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان
فقط فلان مخرجهما متباينان ولا يتصوران
يجتمع الثمن مع الثلثين ولا مع الربع ثم لعلم
ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
ناقصة ولا تكون عادلة وسياتي الصور التي
هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على بعض صور
الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها
وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة
الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرين
ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها نعول اجماعا
قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف
في ذلك فتبلغ الستة في عولها من سبعة على
التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة وللثمانية
وللتسعة

وللتسعة وللعشرة والعشرة كما قال الحسّاب عقد
مفرد وفي كلامه ايما لذلك فتعول لسبعة كزوج
واختين شقيقتين او لاب وهذه هي اول فريضة
عالت في الاسلام كما قيل ومشيت عليه في
شرح الترتيب وللثمانية كالمباهلة وهي زوج
وام واختة شقيقة او لاب وقيل ايضا انها
اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة
لقب لكل عايلة وللتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وكالغرا وهي زوج واختان لام واختان
لابوين او لاب وللعشرة في صورة معروفة
بين الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب بام الفروخ
لكثرة بافراخها في العول وهي زوج وام واختان
لام واختان شقيقتان او لاب وقال بعضهم
ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الى عشرة كزوج
وام واخوين لام واختة شقيقة واختة لاب
وتلحق التي تليها اي تلي الستة في الاثر وهي
الاثنا عشر في العول افراد الى سبع عشر
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فتعول الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)